

الجائحة و أثرها على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

The Pandemic and Its Impact on the Principle that the Contract Is the Law of the Parties

مسلمي جموعي*، جامعة زيان عاشور بالجلفة mdjemoui56@gmail.com

تاريخ النشر : 2026/06/ 07

تاريخ القبول: 2026/04/ 06

تاريخ الاستلام: 2026/03/ 15

ملخص:

تناول هذا المقال تأثير جائحة كورونا على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والذي يعتبر الحجر الأساسي في القانون المدني، باعتباره رابطة قانونية بين الأطراف المتعاقدة.

إن هذا المبدأ يعطي استقرارا في القانون و الالتزام في العقد، أظهرت الحاجة ان الظروف الاستثنائية الطارئة قد تؤدي الى عرقلة تنفيذ الالتزامات بعنوان الاستحالة الواقعية أو القانونية للتنفيذ.

في هذا المقال اعتمدنا على التحليل المقارن للقوانين المدنية الفرنسية (م 1218) و الالمانية (م 275 BGB) و بعض المبادئ المماثلة في القانون المدني الجزائري، لتبيان كيفية تطبيق مفهوم القوة القاهرة و الظروف الطارئة في تقليل من آثار الجائحة على المتعاقدين.

قد أكدت الدراسات أن التمسك بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين دون مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة 107 من القانون المدني الجزائري قد يؤدي إلى الإختلال بالتعاقد و الأضرار بالاقتصاد الوطني.

Abstract:

This article examines the impact of the COVID-19 pandemic on the principle that the contract is the law of the parties, which constitutes a fundamental cornerstone of civil law as a legal bond between contracting parties.

This principle ensures legal stability and the binding force of contractual obligations. Nevertheless, exceptional and unforeseen circumstances may impede the performance of obligations, resulting in either factual or legal impossibility of execution.

The study adopts a comparative analytical approach, drawing on the French Civil Code (Article 1218), the German Civil Code (Article 275 BGB), and corresponding provisions within the Algerian Civil Code. Its purpose is to clarify how the concepts of force majeure and exceptional circumstances may be applied to mitigate the effects of the pandemic on contracting parties.

Studies have confirmed that strict adherence to the principle that the contract is the law of the parties, without taking into account the cases provided for in Article 107 of the Algerian Civil Code, may lead to contractual imbalance and harm the national economy.

Keywords: COVID-19 pandemic, binding force of contracts, force majeure, exceptional circumstances, impossibility of performance.

* المؤلف المرسل: مسلمي جموعي

مقدمة:

يشكل العقد أهم الأدوات القانونية لتنظيم المعاملات العقارية ونشر الاستقرار والطمأنينة في الروابط الاجتماعية والاقتصادية غير أن هذا الاستقرار قد يتعرض للاهتزاز عند حدوث ظروف استثنائية غير متوقعة تخرج عند دائرة إرادة المتعاقدين وتؤثر مباشرة في إمكانية تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو في التوازن الاقتصادي للعقد.

من بين هذه الظروف الاستثنائية ما مرّ به العالم من أزمات صحية عامة كجائحة كوفيد-19 التي بينت حدود القواعد التقليدية لنظرية العقد، ودفعت إلى إعادة التفكير في الأدوات القانونية بتسيير أثار العقد في ظل الأزمات.

من خلال ذلك نقف عند تعريف الجائحة بأنها مرض معد يهدد الصحة العامة وله انتشار واسع عبر عدّة دول عربية، إسلامية وغيرها وقد بدأ ظهور فيروس كورونا المستجد أواخر 2019 الذي أدى إلى تعطل تنفيذ عدد كبير من العقود، مما أفرز إشكالات قانونية تتعلق بمصير الالتزامات التعاقدية.

تبرز أهمية دراسة الجائحة من الناحية القانونية في كونها اختباراً لمرونة نظرية العقد وقدرتها على التكيف مع الأزمات وإحيائها للقوة الملزمة للعقد ودور القاضي والمشرع في حماية الطرف المتضرر.

تأسيساً لذلك تسعى هذه الدراسة إلى بحث الآليات القانونية الكفيلة لضبط أثار العقد في ظل الجائحة، عليه نطرح إشكالية "ما هي الأدوات القانونية التي تسيّر أثار العقد في ظل فيروس الجائحة" مع اعتماد المنهج التحليلي الوصفي وفق خطة منهجية كالآتي.

2. المبحث الأول : الجائحة وأثرها على مبدأ العقد الشريعة المتعاقدين (أمين، 2021)

إن هذه الصورة لم يعد العقد واجبا عند حدوث الظروف الاستثنائية الخارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة، وقد أدت هذه الظروف بتدخل القاضي لإعادة التوازن العقدي بين القوة القاهرة أو الظرف الطارئ وبهذا يدفعنا إلى طرح السؤال ما مفهوم الجائحة وأنواعها ومرادفاتها وما تأثيرها قبل وبعد تنفيذ العقد.

1.2 المطلب الأول : مفهوم الجائحة في التشريعات المقارنة (francois, Philippe, & yvers, 2019, pp. 610-615)

حيث يختلف مفهوم الجائحة في التشريعات المقارنة من حيث الصياغة غير أنه يتفق في المضمون، وهي وظيفة صحية استثنائية واسعة لانتشار تهدد النظام العام والصحة العامة ومنه يجب تدخل السلطات العليا للبلاد بوضع تدابير وإجراءات غير عادية.

إذا نظرنا في التشريعات الأوروبية ومنها اللاتينية تربطها بحالة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية العامة، بينما القوانين العربية فالجائحة لا تعرف تعريفاً مستقلاً وإنما يكتفوا قانوناً من

خلال نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة (الأمر رقم 58 / 75 في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني الجزائري).

الفرع الأول : أنواع الجائحة (الزحيلي، 2006، صفحة 3418)

وتنقسم الى قسمين سماوية وبشرية

أولا : الجوائح السماوية

هذه الآفة السماوية يعود أسبابها إلى عوامل وظروف طبيعية خارجة عن دائرة الإنسان ولايد له في حدوثها كالأضرار المعدية التي تنتشر بسرعة وبصورة فجائية وغير متوقعة كفيروس كورونا وقد كيّفها القانونين على أنها قوة القاهرة.

ثانيا : الجوائح البشرية

هذه الفكرة تعود إلى تدخل الإنسان سواء عن طريق الفعل أو الإهمال واللامبالاة مثل سوء إدارة الموارد الصحية، الاخلال بقواعد السلامة العامة يؤدي إلى المتسبب قيام مسؤوليته تامة لإخلاله بالالتزام.

الفرع الثاني : مرادفات الجائحة (الآفة ، الوباء)

يمكننا أن نقف عند هذه الكلمة من حيث المفهوم والنطاق لأثر القانوني

أولا : الوباء

عبارة عن مرض معد خطير ينتقل بين الأقاليم والأشخاص خلال مدة زمنية معينة دون الخروج عن دائرة الدولة وبذلك تبسط سيطرتها عليه عبر وسائل الوقاية والعلاج ولا يعد دائما ظرفا استثنائيا عاما.

ثانيا : الآفة

فهو مفهوم واسع وقديم يصيب الأشخاص أو الأموال سواء كان سببه طبيعيا أو اقتصاديا أو صحيا فهو يخل بالتوازن العقد.

ثالثا : الجائحة

فهي تتسم بالانتشار الواسع والعابر للحدود وتشمل الدول والقارات وتلزم تدابير إستعجالية فورية كتعليق التظاهرات الرياضية والعلمية والاقتصادية وتقييد الحريات الأشخاص من التحرك والانتشار داخل الاقليم المحلي.

2.2 المطلب الثاني : تأثير الجائحة

تعتبر الجائحة من الحالات الاستثنائية التي تخل بالسير العادي للعلاقات القانونية وهذا لما لها من قيود غير متوقعة على الأنشطة الاقتصادية والأشخاص الطبيعية، وقد تظهر هذه الآفة في تأثيرها تعطيل الالتزامات والواجبات و عرقلة تنفيذ العقود مما استدعى تطبيق نظرية القوة القاهرة

والظروف الطارئة (الجزائري، 1975) وهذا التحكم في التوازن في حماية المتعاقدين واستقرار المعاملات من الآثار غير العادلة للجائحة.

الفرع الأول : وجوب إعادة النظر في الالتزامات

إذا وقعت الجائحة بعد نشوء العقد فإنها لا تؤثر على صحة العقد أو في تكوينه لكونه مستوفى أركانه غير أن أثرها يبرز في مرحلة تنفيذ الالتزامات التعاقدية، إذ قد تؤدي إلى استحالة التنفيذ أو جعل التنفيذ مرهقا بصورة غير متوقعة.

حيث تفرض الجائحة متى وقعت بعد نشوء العقد إذا أدت إلى الاختلال في التوازن العقدي وأدت بالتنفيذ الالتزام لإرهاق بأحد الأطراف المتعاقدة على الشكل غير المتوقع. كل هذا يمكن لقاضي الموضوع التدخل لتعديل الالتزام أو إيقاف التنفيذ مؤقتا بما يحقق التوازن بين الأطراف دون المساس بجوهر العقد أو الاختلال بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

الفرع الثاني : الحلول من غير تعديل الالتزامات

إذا نظرنا إلى صدر الجائحة لما تفرضه من صعوبات في التنفيذ فإن آثارها دائما لا توجب تعديل الالتزامات التعاقدية وإنما تبعت إلى حلول قانونية تحافظ على محتوى العقد وهدوء المعاملات وبذلك يتمكن من تعليق تنفيذ الالتزام مؤقتا إلى زوال سبب الجائحة متى كان التنفيذ ممكنا.

في صورة أخرى اعتماد منح آجال قضائية للمدين أو تفعيل مبدأ حسن النية في التنفيذ بما يسمح بالأداء دون تغيير جوهر الالتزام و بالإضافة إلى الاتفاق الرضائي بين المتعاقدين من أجل إعادة تنظيم التنفيذ.

وإذا ذهبنا إلى الميزان الفقهي والقضائي فإن آثار الجائحة لا تستوجب بالضرورة تعديل الالتزامات التعاقدية متى كان التنفيذ ممكنا ولاحقا وبعد زوال الظرف الاستثنائي فالأصل هو المحافظة على العقد تعقيداً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين واستقرار المعاملات.

وعليه فإن الأمر يؤدي إلى الحل الأقل مساسا بالعقد كتعليق التنفيذ مؤقتا، منح آجال قضائية أو أخذ مبدأ حسن النية على تعديل الالتزامات أو الواجبات أو إنقاصها.

سبق القول بأن الصناعات الغذائية المحتوى على مكونات تدرج في غذاء الانسان النباتي والحيواني وهي على نوعين عضوي وكيميائي (درداره، 2003، صفحة 99).

أ. **الملوثات العضوية :** هي عبارة عن بكتريات كتفوييد، والكوليرا وغيرها وقد يلعب إختلاط البشر دورا كبيرا في نقل الملوثات إلى بعضهم البعض مما يهيجها في التزايد مع تضاعف حجم انتشارها عبر وسائلها الطبيعية والانسانية مما يولد خطرا كبيرا على ساكنة الاقليم والمحيط المجاور به.

ب. الملوثات الكيميائية : هي مركبات كيميائية منتشرة على نطاق واسع بحيث تطال البشرية جمعاء فإن معظم أغذيتنا اليوم تحتوي على نسبة كبيرة من هذه الآلية الكيميائية التي ظهرت في بداية الأمر بالصين الشعبية ثم انتشرت في بقاع الكرة الأرضية وقد بدأت تتجدد آثارها في بعض الأوطان (كقسنطينة حاليا) أي سنة 2026.

ومن ناحية أخرى فإن مرور هذه الأوبئة والآفات الطبيعية والبشرية إلى الهواء مما سبب مخاطر تهدد البيئة البشرية بتزايد تفشي الأمراض وتسبب روائح كريهة قد تكون سامة وضارة للحياة النباتية والحيوانية وهي الأكثر خطورة لأنها لا تعرف حدود معينة بل يمكن أن تنتقل من أقصى الأرض إلى أقصاها الآخر وتنتشر في طبقات الجو العليا مسببا أضرارا جمة.

و استنبطنا لما ورد في المبحث الأول أعلاه فإنه يعتبر الإنسان أول عوامل التلوث وتدمير النظام البيئي الكوني مما صنعه يده، لقد انتشرت الجوائح في البر والبحر والجو ليفسد ما خلقه الله ويعود بالعواقب الوخيمة على الإنسان نفسه فراح يبتكر ويجدد بإسم التنمية والتطوير، فكانت النتيجة تدميرا تدريجيا لذاته و للنظام البيئي، وها هو اليوم يعاني من شتى الأوبئة والأمراض وفي مقدمتها الكوفيد-19.

3. المبحث الثاني : تكييف الجائحة بالقياس على ظروف المتعاقدين

هذه العملية التي يتم من خلالها تصنيف ووصف الوقائع أو العلاقة القانونية من أجل تمديد القانون الواجب التطبيق الذي تدور فيه أوضاع الأطراف المتعاقدة لتحديد مدى إعتبار فيروس كورونا الذي اعتبر جائحة سبب في تعديل بنود العقد فهل يكون ذلك بصورة تلقائية وأن يطالب المتضرر من تنفيذ التزاماته بإعادة تعديل الالتزامات العقدية ؟ أم يتطلب الأمر تدخل القضاء؟، كل هذه التساؤلات نطرحها لغرض وضع ضوابط قانونية بصورة موضوعية ولا يتم ذلك إلا بعد استعراض مفهوم القوة القاهرة، الظروف الطارئة وهذا يكون في المطلب الآتي.

1.3 المطلب الأول : تكييف الجائحة بالقوة القاهرة (2020، الصفحات 45-68)

فمفهوم القوة القاهرة باعتبارها حادث استثنائي خارجي لايد للإنسان فيها (المتعاقدين) وغير المتوقعة وقت إبرام العقد وتحدث آثارا في جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة إذا ما توفرت شروطها الأربعة (عدم التوقع، الإستحالة، خارجية، عدم القدرة على الدّفع) هذه المكونات والمقومات التي تجعل الأثر القانوني لا يرتب آثارا على الحادث ولا يلزم المتعاقد بالتعويض، الغرامات المتوخرة والجزاءات العقدية طالما ثبتت العلاقة السببية بين الجائحة وعدم تنفيذ الالتزام.

ثم نخط عصا الترحال لدى نصوص القانون الجزائري ولا سيما المادة 127 من القانون المدني «إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض إلا إذا ثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لايد له فيه....»

فشاهدوا هنا "الجائحة" متى استوفت شروط القوة القاهرة تعتبر سببا أجنبيا يعفى صاحبه من المسؤولية التقصيرية والتعويض.

ومنه المادة 165 من القانون المدني (الجزائري، القانون المدني الجزائري، 1975) «في العقود الملزمة للجانبين، إذا استحالة تنفيذ التزام أحد التعاقدتين سبب أجنبي، انقضى الالتزام، وانقضت معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه».

وطبقا للمادتين 165، 127 (الجزائري، القانون المدني، 1975) من القانون المدني الجزائري فإنه إذا ثبت توافر شروط القوة القاهرة في الجائحة فإن أثرها القانوني يتمثل في إعفاء المتضرر من المسؤولية العقدية وانقضاء الالتزام أو تعليقه بحسب طبيعة الاستحالة (طبيعية، بشرية) وهذا يؤدي إلى انفساخ العقد تلقائيا في العقود الملزمة للجانبين دون الذهاب إلى التعويض العيني أو بالمقابل.

ونستخلص من إفراز جائحة كوفيد-19 إشكاليات قانونية دقيقة كتتنفيذ الالتزامات التعاقدية وذلك في ظل التدابير الاستثنائية التي كرسها السلطات العامة من غلق المؤسسات، المحلات التجارية، المساجد، النوادي الرياضية والثقافية، منع التنقل، وبهذه النمطية شكلت حادثا خارجيا غير متوقع عند إبرام العقود وترتبت على هذه الحالة استحالة مطلقة لتنفيذ الالتزام.

2.3.3 المطلب الثاني : تكييف الجائحة بالظروف الطارئة

حيث نجد أن القانون المدني الجزائري منح القاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول في حالة الظروف الطارئة (م3/107) على أنه (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية).

أن الإرادة التشريعية (السعدي، صفحة 2009) نصت على نظرية الظروف الطارئة في الفقرة الثالثة من المادة السابقة والتي يجب أن يراعي الأطراف شروطها وقد تنشأ هذه الظروف أو الحوادث في الفترة الممتدة ما بين إنعقاد العقد وتنفيذ إذا كانت هاته المسائل موجودة قبل إنعقاد العقد فلا تؤثر فيه إلى جانب ذلك تكون استثنائية وعامة وغير متوقعة مثل الوباء، الكوفيد-19، الحرب... الخ وأن يشمل هذا الحادث الناس جميعا دون استثناء وأن يجعل الحادث تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا وفي هذه الحالة يكون قوة القاهرة يترتب عليها انقضاء الالتزام وانفساخ العقد.

ومن ذلك أن الفرق بين القوة القاهرة والحادث طارئ أنهما يشتركان في أن كلا منهما يمكن توقعه ولا يستطيع الانسان دفعه إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا أما الآخر فتجعله مرهقا.

الفرع الأول : تأثير الجائحة على التداخل بين القوة القاهرة والظروف الطارئة

حيث أن جائحة كوفيد-19 طرح إشكالا يهدف إلى التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة وهذان الحادثان لهما نفس الواقعة الاستثنائية تنتج آثارا قانونية باختلاف طبيعة الالتزام وظروف تنفيذه.

سياقا لما تم مراعاته في التفرقة بين الطرف الطارئ والقوة القاهرة ومعياريه الحدث الاستثنائي بذاته سواء كان خارجيا أو مفاجئا وفقا لمستلزمات المادة 1218 (مفهوم القوة القاهرة و أثرها على الالتزامات، 1804) من القانون الفرنسي والمادة 1195 (نظرية الظروف الطارئة عند ارهاق دون الاستحالة، 1804) ق.م.ف والمادة 275 (سقوط المقابل في العقود التبادلية عند الاستحالة) من القانون المدني الألماني والتي تفرعت إلى :

- يسقط الالتزام إذا كانت الإستحالة موضوعية أو قانونية.
- التنفيذ إذا إستحال على المدين لا يلزمه كلفة.
- تحقق الإستحالة دون إستراط وصف الحدث.

الفرع الثاني : تأطير الجائحة على مكان وزمان إختلال العقد (الجزائري، تنفيذالالتزام، 1975)

تؤثر الجائحة على مكان وزمان تنفيذ العقد وذلك بتحويل الظروف الاستثنائية إلى عوامل قانونية قد يؤدي إلى إنتهاء الالتزام أو تعديله بما يحقق العدالة العقدية.

وخلاصة المبحث الثاني الذي يتبين من خلاله أن الجائحة شكّلت عاملا كاشفا لمرونة النظرية العامة للعقد، إذا لم يعد الحدث الاستثنائي معيارا للتكليف وإنما مدى تأثيره على تنفيذ الالتزام وهذا أدى إلى التمييز بين حالات الإختلال الزماني والمكاني التي تستدعي أعمال نظرية الظروف الطارئة، مما يجعل دور القاضي معززا في تحقيق التوازن العقدي دون الإخلال باستقرار المعاملات (حنان، 2025).

4. خاتمة :

توصلنا للموازنة بين تأثير جائحة فيروس كورونا على الطرف المتضرر وبين إحترام مبدأ العقد طريقة المتعاقدين محاولين أقصى درجات الحماية الممكنة لتنفيذ الإلتزامات، وقد أرسينا عند نتائج التالية : أثبتت التجربة منذ بداية جائحة كوفيد-19 إلى يومنا هذا أن أدوات القانونية المتاحة لضبط آثار العقد تتكامل بين القوة القاهرة لإلغاء الإلتزام عند الإستحالة والظروف الطارئة لتعديل الإلتزام عند الإرهاق والإتفاق بين الأطراف، والرقابة القضائية، والشروط الوقائية المسبقة هذه الأليات تضمن الإستقرار للمعاملات العقارية وتحقيق الأمن العقاري وتبسط العدالة العقدية في ظل الظروف الإستثنائية.

إقتراحات :

(1) للمشرع :

- أ. تحديد إطار قانوني واضح للجوائح.
- ب. توسيع نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة.
- ت. إلزام إدراج شروط القوة القاهرة والظروف الطارئة في العقود.
- ث. تحديد دور القضاء وإجراءات الطوارئ.

- ج. حماية الإستقرار الإقتصادي والعقود الحيوية.
ح. المرونة التشريعية لمواجهة الأزمات المستقبلية.

(2) للمؤسسات المالية والإدارية :

- 1.2- تفعيل آليات مرنة لسداد الإلتزامات.
- 2.2- تكييف العقود الإدارية.
- 3.2- وضع إجراءات مؤسسية للتعامل مع الأحداث الكبرى.
- 4.2- تعجيل آليات التحكيم الداخلي أو اللجان التوفيقية.
- 5.2- إنشاء لجان تقييم المخاطر الخاصة بالعقود.
- 6.2- إدراج الشروط القوة القاهرة والظروف الطارئة في العقود المالية والإدارية.

5. قائمة المراجع:

- الأوامر:
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78 في 1975/9/30.
- الأمر رقم 131-2016 الصادر بتاريخ 1804 المتضمن القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم 287-2018.
- المادة 275 من القانون المدني الألماني BGB، سنة 1896، المعدلة لقانون الإلتزامات 2002.
- المؤلفات:
- أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، 2006، ص 3418.
- أ.د. فتحي دردار، "البيئة في مواجهة التلوث"، دار الأمر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 99.
- أ.د. محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني"، دار النهضة، عين مليلة، الجزائر، ط4، ص 2009.
- أ.د. مناصرة حنان، "خصوصية القوة القاهرة على الإلتزامات في ظل جائحة كورونا"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، 2025.
- المقالات:
- بن قردى أمين، "تأثير جائحة كورونا على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2021.
- Francois, Terre, Philippe Simler, yvers Lequette, Droit civil, Les obligation, Paris. 2019, P610, 615
- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد أربعة، 2020، ص 45-68.